بيان اللطائف

في

حُكْمِ الطَّهَارَةِ للطَّائِفِ

كتبه

صفوان بن جلال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ؛ أما مسألة حكم الطهارة للطواف فقد اختلف العلماء ــ رحمهم الله ــ في هذه المسألة على أقوالٍ راجعةٍ إلى ثلاثة:

القول الأول : أنها شرط لصحة الطواف، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك [١] والشافعي [٢] وأحمد في المشهور عنه [٣].

القول الثاني : أنها واجبة وليست شرطًا لصحته ؛ وهو مذهب الإمام أبي حنيفة [٤] ورواية عن أحمد [٥].

القول الثالث : أنها مستحبة [٦] وهو مذهب إبراهيم النخعي وحماد ابن أبي سليمان والأعمش ومنصور بن المعتمر [٧]. وابن حزم [٨] وهو وجه عند الأحناف [٩] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [١٠] وابن القيم [١١] و رجَّحه ابن عثيمين [١٢]. وهو الراجح ــ والله أعلم ــ لأنه لا يدل على وجوبها أي دليل ، كما سيتضح في الباب الأول ، ولما دل على صحة هذا القول من أدلة وهو موضوع الباب الثاني. والله ولي التوفيق.

1- حاشية الدسوقي في الشرح الكبير (2 \ 244)
2- المجموع (8 \ 17)
3- المغني (5 \ 222)
4- المبسوط (4 \44)
5- المغني (5 \ 223)
6- تنبيه : ذكر بعض الباحثين أن هذا القول رواية عن أحمد ، وهذا خطأ (!) إذ للإمام أحمد روايتان اثنتان فقط إحداهما : أنها شرط و الأخرى : أنها واجبة كما أثبتنا0 راجع :" المغني"(5 \ 223) ، " الكافي"(2 \ 412) ، "شرح الزركشي" (2 \ 179)
7- الإستذكار (12 \ 174)
8- المحلى (7 \ 118)
9- البناية شرح الهداية (4 \ 355)
10- الفتاوى (21 \ 273)
11- تهذيب السنن (1 \ 138)
12- الشرح الممتنع (7 \ 262)

الباب الأول

في بيان ما استدل به على اشتراط الطهارة للطواف والجواب عنه

۞ استُدل بأن النبي ﷺ قد جعل غاية منع عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ من الطواف وجود الاغتسال بعد انقطاع الدم كما في قوله ﷺ : "فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي"[1] ، وجه الدلالة فيه تصريح باشتراط الطهارة للطواف[2]...

أجيب بأن الله تعالى قد جعل غاية منع الرجل من قربان الحائض وجود الاغتسال بعد انقطاع الدم. قال تعالى : ﴿ **و لا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن** ﴾ الآية [البقرة : 222]

وفي ذلك أيضا تصريح باشتراط الطهارة بعد انقطاع الدم ولا يشترط رفع الحدثين الأكبر و الأصغر على جواز الوطء إجماعًا ! فدلتْ هذه الصورة على أن اشتراط وجود الاغتسال بعد انقطاع دم الحائض لا يلزم اشتراط رفع الحدثين.

فإن قيل : إن هذه الصورة قد خرجت من هذا " الأصل" بإرشاد النبي ﷺ من أتى أهله ثم أراد أن يعود إلى أن يتوضأ بينهما وضوءًا[3] ، فأجاز الوطء مع الحدث...

أجيب بأن هذا الاستدلال استدلال عليه لا له وذلك من وجهين :

[1] أخرجه مسلم (119)
[2] انظرْ : " المجموع " (8 / 17)
[3] أخرجه أبو داود (220) ، ابن ماجه (587) و صححه الألباني

الوجه الأول : لو أخرج النبي ﷺ الحدثين الأكبر والأصغر من معنى الحائض هنا يجب إخراجهما من معناها هناك- أي المسألة التي نحن بصددها – حيث لا يستقيم أن يكون الحدثان في معنى الحائض في بعض الأحكام دون بعض0

الوجه الثاني: لو أرشد النبي ﷺ أصحابه إلى التواضئ لمن أتى أهله ثم أراد أن يعود... عُلم- ضرورة- أن الصحابة كانوا يمارسون هذا الفعل أعني إتيان المرأة مع الحدث .

و وجه الاستدلال : لو كان الصحابة ﷺ يأتون أزواجهم مع الحدث علمنا أن لا أحد منهم فهم من اشتراط وجود الاغتسال بعد انقطاع دم الحائض- في أية البقرة- اشتراط رفع الحدثين. فلا ينبغي لنا أن نفهم من اشتراط وجود الاغتسال بعد انقطاع دم الحائض لجواز الطواف اشتراط رفع الحدثين. والله أعلم.

۞ استُدل بأن الأصل في أفعال هذا الباب الوجوب وذلك لقوله ﷺ : " لتأخذوا مناسككم"[1] والأمر يقتضي الوجوب ، ولا يخرج شيء منها عن هذا الأصل إلا بدليل ، ومن أفعاله ﷺ أنه توضأ حين قدم مكة ثم طاف بالبيت[2] .

أجيب نعم الأمر يقتضي الوجوب ، لكن ما هو الواجب ؟

الواجب هو عين الأخذ لا جميع أفعال المناسك. وذلك لأن الأخذ المذكور في هذا الحديث هو الأخذ المذكور في قوله تعالى : ﴿ **وما أتاكم الرسول فخذوه** ﴾ الآية. وليس معنى هذه الآية أن كل ما أتى به الرسول ﷺ يكون على الوجوب ؛ والمعنى الصحيح لقوله ﷺ : " لتأخذوا مناسككم" هو ما قاله العلامة ابن قيم الجوزية ـــ رحمه الله ـــ : "والأخذ عنه هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذي فعل فإذا فعل فعلاً على وجه الاستحباب فأوجبناه

[1] أخرجه أحمد (14419)
[2] أخرجه مسلم (1235)

لم نكن قد أخذنا عنه وتأسينا به مع أنه فعل في حجته أشياء كثيرة جدًا لم يوجبْها أحدٌ من الفقهاء..."[1]. وبذلك يتبين أن هذا الحديث ليس نصًّا في أن الأصل في أفعال هذا الباب الوجوب وبالتالي ليس في ذلك دليل يوجب الطهارة للطواف ؛ ومعرفة حكم هذه الطهارة إنما تكون بدليل خارج عن ذلك الحديث.

و استَدل البعضُ بمجرد فعله ﷺ الطهارة للطواف وقالوا إنما توضأ لأجل الطواف إذن الطهارة للطواف واجبة.

أجيب بأن الفعل لا يدل على الوجوب وغايته إنما يدل على التأسي به ﷺ. والله أعلم.

۞ استُدل بأن تشريع ركعتي الطواف بعده دال على اشتراط الطهارة له.

أجيب بأن ركعتي الطواف غير واجبتين على الراجح. فهذا يلزم أن تكون الطهارة شرطًا لصحة الطواف لمن نوى أن يصلي بعده وليست شرطًا للصحة طواف من لا ينوي الصلاة وهذا لا تقوم به حجة.

فإن قيل : بل تجب الصلاة...

لو سلمنا ــ جدلاً ــ أنهما واجبتان

أجيب : بأن الطهارة شرط لصحة الصلاة ــ بلا شك ــ ولكن لا تجب الطهارة للصلاة إلا بعد دخول وقت الصلاة ووقت هذه الصلاة -أي ركعتي الطواف- إنما يدخل بعد الفراغ من الطواف. إذن لا يجوز إيجاب الطهارة لهذه الصلاة قبل دخول وقتها أي قبل الطواف.

[1] تهذيب السنن (1 / 139)

ومن جهة أخرى : لا يشترط الموالاة بين الطواف والصلاة فلا مانع أن يطوف ثم يتطهر للصلاة

فإن قيل بل تجب الموالاة...

أجيب : بأن التطهر بين الطواف والصلاة لا ينافي الموالاة إذ هو اشتغال بمصلحة العبادة كالبحث عن المكان للصلاة عند الازدحام. والله أعلم.

۞ استُدل بقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا** ﴾ الآية [النساء :43]0

و وجه الاستدلال أن معنى الآية : لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا ماري طريق. فمنعه من دخول المسجد للبقاء فيه يقتضي منعه من الطواف من باب أولى[1]

أجيب بأن هذا الاستدلال خارج عن محل النزاع من أربعة أوجه :

الوجه الأول : أن هذا الاستدلال لا يشمل المحدث حدثًا أصغر وهو داخل في محل النزاع دخولاً أوليًا، ويجوز له المكث في المسجد اتفاقًا.

الوجه الثاني : على فرض زوال حكم المسجد فقد زال المانع ولزم إباحة الطواف بلا طهارة.

الوجه الثالث : أن المسعى- في وقتنا الحاضر- داخل في مسمى المسجد، فيلزم - بناء على ذلك الاستدلال- إيجاب الطهارة للسعي وهذا لم يقل به أحد.

[1] " الملخص الفقهي " لصالح الفوزان (1 / 21)

الوجه الرابع : أن الطواف ليس لبثا في المسجد فلا يدخل في المنع. إذ حقيقة اللبث في المسجد هو الجلوس في المسجد. قال ابن عباس ﷺ مفسرًا قوله تعالى: ﴿ **ولا جنبًا إلا عابري سبيل** ﴾ الآية[النساء:43]0 قال : " تمرّ مرًا ولا تجلس". وروي نحو ذلك عن عبد الله بن مسعود وأنس وأبي عبيدة وسعيد ابن المسيب وأبي الضحى وعطاء ومجاهد ومسروق وإبراهيم النخعي وزيد بن أسلم وأبي مالك وعمرو بن دينار والحكم بن عتيبة وعكرمة والحسن البصري ويحي بن سعيد الأنصاري وابن شهاب وقتادة0[1]

وبذلك يتبين أن الطواف ليس لبثا في المسجد- إذ لا جلوس فيه - فلا دليل في هذه الآية يدل على اشتراط الطهارة للطواف. والله أعلم.

۞ استُدل بحديث : " الطواف حول البيت مثل الصلاة "[2].

وجه الاستدلال : أنه ﷺ سمى الطواف صلاةً وهو لا يضع الأسماء اللغوية وإنما يكسبها أحكامًا شرعيةً ؛ وإذا ثبت أنها في الشرع صلاةٌ لم تجز إلا بطهارة لقوله ﷺ :" لا تقبل صلاة إلا بطهور"[3]...[4] فيأخذ الطواف أحكام الصلاة التي ليست من خصائص صفتها ، كالركوع واستقبال الكعبة ولكن يأخذ سائر أحكامها ومنها اشتراط الطهارة[5] .

أجيب : لا يسلم أن تسمية الطواف بالصلاة شرعًا أريد بذلك أن يأخذ الطواف أحكام الصلاة ؛ و إيضاح ذلك :

---

[1] يراجع : " تفسير ابن كثير " (3 / 114).
[2] أخرجه النسائي (2922) و الترمذي (960) و قد صححه الألباني ؛ انظر : " إرواء الغليل " (121).
[3] أخرجه الترمذي (1) و ابن ماجه (271) و صححه الألباني . انظر " صحيح الجامع " (3955)
[4] " الحاوي الكبير " (4 / 145)
[5] " حتى لا يقع الحرج" لإبراهيم بن محمد الصبيحي (ص67).

أن النبي ﷺ قد سمى الحج للنساء جهادًا، لما سألته عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : " قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال ﷺ : " نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة "[1]

ولاشك أن أم المؤمنين ــ رضي الله عنها ــ قد سألت عن الجهاد بمعناه الشرعي فأجاب ﷺ : " نعم عليهن جهاد " فسمى الحج جهادًا ولا تجري أحكام الجهاد على الحج. لا الأحكام التي ليست من خصائص صفة الجهاد ولا غيرها.

فعلم بذلك أن الرسول ﷺ قد يسمي عبادةً باسم عبادةٍ أخرى لاشتراكهما في معنى لا لاشتراكهما في الأحكام. ففي تسمية الحج جهادًا اشتراك في معنى الطاقة وبذل الجهد لا في الأحكام. وفي تسمية الطواف صلاة اشتراك في معنى الخشوع والخضوع لا في الأحكام.

خصوصًا وأن النبي ﷺ أتبع تسمية الطواف " صلاة " بقوله : " إلا أبيح فيه الكلام" لأن الكلام في الأصل ينافي معنى الخشوع والخضوع.

ويوضحه ما أخرجه البخاري [2] ومسلم[3] أن زيد ابن أرقم قال : " كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾ الآية[البقرة:238]. فأمرنا السكوت ونهينا عن الكلام".

فنهي عن الكلام في الصلاة لأنه ينافي الخشوع الواجب. فيكون معنى قوله ﷺ : " الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أبيح فيه الكلام" الخشوع الذي يجب أن يكون في الطواف هو خشوع الصلاة إلا أبيح لكم الكلام المنهي عنه في الصلاة.

---

[1] أحمد (25322) و ابن ماجه (2922) و أصله في البخاري (1520) و يراجع : " الإرواء " (981).
[2] - البخاري (1200).
[3] - مسلم (239).

وهذا هو وجه الاستثناء في هذا الحديث لا أن الطواف يأخذ جميع أحكام الصلاة إلا منع الكلام.

ويزيد المقال إيضاحًا بما يلي : في إحدى روايات هذا الحديث عند النسائي (2922)[1] قال ﷺ : " الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام ". فيكون معنى هذا الحديث لما كان الطواف مثل الصلاة في الخشوع فأقلوا من الكلام وإن كان مباحًا، ولا يمكن أن يكون معناه : لما كان الطواف مثل الصلاة في الأحكام فأقلوا من الكلام.

فهذا الحديث وضح لنا مراد النبي ﷺ بقوله : " الطواف حول البيت صلاة إلا أبيح فيه الكلام" أي مثل الصلاة في معنى الخشوع المطلوب لا في الأحكام.

ومما يؤيد أن النبي ﷺ لما سمى الطواف صلاة لم يرد بذلك أن يأخذ الطواف أحكام الصلاة ، أن بعض أحكام الصلاة ليست من أحكام الطواف بالاتفاق. فعلى سبيل المثال : الشرب والأكل والقهقهة من مبطلات الصلاة إجماعًا و ليست من مبطلات الطواف مع أن هذه الأحكام ليست من خصائص صفة الصلاة. والله أعلم.

۞ استُدل بأن الله تعالى قد أمر بالطواف فقال : ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾ الآية [الحج:29]

و لم يبين كيفية الطواف وإنما جاء كيفية الطواف عن طريق أفعال الرسول ﷺ ومن أفعاله الطهارة...

أجيب : نعم لا خلاف في أن أفعال النبي ﷺ إذا كانت بياناً للمجمل الواجب إنما تكون على الوجوب.

[1] و قد صححها الألباني

لكن الطهارة ليست من أفعال الطواف إذ هي خارجة عن ماهيته حيث تأتي قبله. إذن لا يمكن أن تكون الطهارة من بيان كيفية الطواف لأنها ليست منه !

فإن قيل: لكنه ﷺ أثناء الطواف كان متطهرًا...

أجيب : إنما الطهارة وصف وهذا الوصف لا يمكن المطالعة عليه أثناء الطواف فلا يمكن أن تكون بيانًا.والله أعلم.

الباب الثاني

في بيان الأدلة الدالة على عدم وجوب الطهارة للطواف

۞ **الدليل الأول** : البراءة الأصلية ، حيث لا دليل يوجب هذه الطهارة كما تقدم ، ولو لا هذا الدليل لكفى.

۞ **الدليل الثاني** : ما استدل به شيخا الإسلام ابن تيمية [1]، وابن القيم [2] وهو أن أناسًا كثيرين قد حجوا واعتمروا مع رسول الله ﷺ فلو كانت الطهارة فرضا في الطواف لبينه ﷺ و لم ينقل عنه ذلك لا في حديث صحيح ولا ضعيف، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

۞ **الدليل الثالث** : ما أخرجه البخاري (1586) ومسلم (1347) من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان".

والاستدلال بهذا الحديث يتم من ثلاثة أوجه :

---

[1] - مجموع الفتاوى (21 / 273)
[2] - تهذيب السنن (1 / 139)

الوجه الأول : كان الناس- في الجاهلية- يطوفون حول البيت العتيق وما أنكر النبي ﷺ من طوافهم شيئا - بعد الشرك - إلا كون الطائف عريانا لا عدم الطهارة. وهم كانوا يطوفون غير متطهرين قطعا لأنهم وإن تطهروا لم تقبل منهم هذه الطهارة لكفرهم.

الوجه الثاني : أن هذا الحديث دل - بدليل الخطاب- على أن العريان هو الذي يمنع من الطواف لا غيره لا الجنب ولا المحدث.

الوجه الثالث : أن النبي ﷺ بين في هذا الحديث ما يجب الاحتراز منه عند الطواف و لم يذكر الطهارة فلو كانت الطهارة فرضًا في الطواف لكان ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع بالإجماع. والله أعلم.

تمت

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه في ليلة الأربعاء من شهر محرم 28 من عام 1431هـ